

التوقيف (الحبس الاحتياطي)

المقدمة

يعد التوقيف أو مايعبر عنه بالحبس الإحتياطي في كثيرمن التشريعات الإجرائية من أهم موضوعات قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ذلك أنه يمثل نقطة نزاع جدلي بين مصلحتين شرعيتين متعارضتي، فمن ناحية الفرد يجب التسليم بأن كل انسان بريء حتى تثبت ادانته، فلايجوز حرمانه من حريته قبل ذلك، ولذا يبدو التوقيف السابق على الحكم بالإدانة انتهاكاً لحق أساسي يتعلق بحرية الفرد .ولكن من ناحية أخرى فإن هذا التعدي يكون شرعياً بواسطة القانون الذي تضعه الدولة والذي يحدد شروط التوقيف وضوابطه والحالات التي يباشر فيها ،وذلك ابتغاء الحرص على حماية المصلحة العامة وتوفير الضمانات التي تلزم الدعوى الجزائية تحقيقاً للعدالة .

ولقد كان التوقيف أحد الموضوعات التي شغلت اهتمام المفكرين وهو أيضاً من أهم الموضوعات التي ترد في صلب نصوص القوانين الإجرائية المختلفة.

وعليه سنتناول في هذا البحث وفقاً للخطة الآتية :

المبحث الاول : التنظيم القانوني لمعاملة المتهمين و الموقوفين في العراق وبعض التشريعات العربية .

المبحث الثاني : أثر التوقيف او الحبس الاحتياطي عند الحكم بالبراءة .

المبحث الثالث :التعويض .

المبحث الاول : التنظيم القانوني لمعاملة المتهمين الموقوفين في التشريع العراقي وبعض التشريعات العربية .

ا- التوقيف في العراق

١. الاسس القانونية لحقوق المتهم في الدستور والقوانين العقابية

تضمن الدستور العراقي الصادر في سنة ٢٠٠٥ قواعد قانونية متعددة منها (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولا عقوبه الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبه النافذة وقت ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة (١٩ / ثانياً)) .

كما أن الدستور منح المتهم حق الدفاع باعتباره عملاً مقدساً ومكفولاً في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وان المتهم بريئاً حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة طبقاً للمادة (٥/١٩) ، وقد كفل الدستور الحق في ان يعامل كل فرد معاملة عادلة في جميع الاجراءات القضائية والادارية واعتبر أن عرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعة وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وفق المادة (١٣/١٩).

٢. الضمانات القانونية الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وفق المادة (١) من القانون (لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) ، هذا المبدأ اوجب على المشرع تعيين الافعال التي تشكل جرماً جزائياً وتحديد العقوبه لكل من هذه الافعال وفي هذا محافظه على حرمة النفس والحرية الشخصية من التعسف ، إضافة الى الاحكام والنصوص الواردة في القانون خاصة في مراحل المحاكمة وحقوق المتهم المضمونه في هذه المرحلة .

٣. حقوق المتهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

لقد جاء هذا القانون ليخلف قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي شرع من قبل القائد العام لقوات الاحتلال البريطانية واعتبر نافذ في ١٩٧١/٦/١ وقد حدد الامور والاسس الاجرائية الجزائية فيما يخص حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه واعتبرت النصوص في هذا المجال نصوص مقدسة لانها تضمنت بعض من الشرع الدولي لحقوق الانسان ، وان هذه القواعد القانونية الواردة في القانون ماهي في حقيقة الامر الا ايجاد توازن بين سلطة الدولة واجهزتها التنفيذية وضمان حقوق الفرد في الدفاع عن نفسه وايجاد الضمانات القانونية لقد تضمنت المادة (٥٧) من القانون نصت على(١- للمتهم وللمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق . وللقاضي او المحقق ان يمنع ايا منهم من الحضور اذا اقتضى الامر ذلك لاسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم، واذا لم ياذن وجب تدوين ذلك في المحضر .

ب - لاي ممن تقدم ذكرهم ان يطلب على نفقته صورا من الاوراق والافادات الا اذا راي القاضي ان اعطاها يؤثر على سير التحقيق او سرية.

ج - لا يجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق الا اذا اذن القاضي بذلك) يتضح من ذلك ان للمتهم الحق في ان يحضر كافة الاجراءات التحقيقية الخاصة به والاطلاع على الاوراق التحقيقية وفق المادة المشار اليها اعلاه وللمتهم وللمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق وللقاضي او المحقق ان يمنع ايا منهم من الحضور اذا اقتضى الامر ذلك يدونها في المحضر على ان يبيح له الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ، ولا يجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم ، واذا لم ياذن لهم وجب تدوين ذلك في المحضر ، ولأي من هؤلاء ان يطلب على نفقته صورا من الاوراق والافادات الا اذا رأى القاضي ان اعطاها يؤثر على سير التحقيق او سرية وفقاً للفقرة (ب) من المادة . اذاً المشرع جعل اصل جواز الاطلاع لذوي العلاقة ومنهم المتهم ووكلائهم على كافة الاجراءات

التي يتخذها القاضي ألا اذا تعارضت مع المصلحة العامة وان يدون الاسباب التي جعلته عدم السماح لهؤلاء من الاطلاع عليها في المحضر منعا لتفسير المصلحة العامة تفسيراً شخصياً .

٤. الاسس القانونية للقبض على المتهم وتوقيفه .

التوقيف : هو إيداع المتهم السجن فترة معينة تحدد في أمر التوقيف لضرورات التحقيق وضمان تنفيذ العقوبة (١)، ولقد تضمنت المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لايجوز القبض على أي شخص او توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي او محكمة وفي الاحوال التي يجيزها القانون) ، ويجب ان يتضمن اسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه والمادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة وفق للمادة (٩٣) من القانون المذكور(يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى البيانات المتقدمة ان يشتمل امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور في الحال اذا رفض ذلك طوعاً) ،

كما ان المادة (١١٢) نصت على (على المحقق في الاماكن النائية عن مركز دارة القاضي ان يوقف المتهم في الجنايات. اما الجناح فعليه ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الاحوال ان يعرض الامر على القاضي باسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك)

لقد أجاز القانون للمحقق في المناطق النائية حق اصدار اوامر القبض على المتهمين بالجنايات وعليه ان يعرض الامر على قاضي التحقيق باسرع وقت ممكن ، كما ان أوامر التوقيف تضمنت اسم الشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاها وتاريخ انتهائه وأن توقع من قبل القاضي الذي اصدر أمر التوقيف ويختم بختم المحكمة وفق للمادة (١١٣)

(يشتمل الامر بالتوقيف على اسم الشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه ويوقع عليه القاضي الذي اصدره ويختم بختم المحكمة).

اما بخصوص الحد الاقصى لمدد التوقيف الا يزيد بأي حال على اكثر من ٦ اشهر واذا اقتضى الامر تمديد التوقيف اكثر من المدة المشار اليها فعلى قاضي التحقيق عرض الامر على محكمة

الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا يتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقرر اطلاق سراحه بكفاله او بدونها وفق للمادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(١) - اذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يامر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ف يكل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بان يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.

ب - يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة ا حتى يصدر قرار فاصل بشانه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة.

ج - لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد باية حال على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجزاء الكبرى لتاذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقرر اطلاق سراحه بكفاله او بدونها مع مراعاة الفقرة ب).

ب - التوقيف (الحبس الاحتياطي) في بعض الدول العربية .

التوقيف كإجراء خطير يمس حرية الفرد ، الامر الذي يوجب مباشرته من سلطة التحقيق المختصة ، التي تمتاز بالكفاءة والاستقلال وحسن التقدير ، الذي يطمئن معه اتخاذ هذا الإجراء بشكل سليم(٢) .

وفي الأردن، يختص المدعي العام باعتباره الجهة التي انيطت بها صلاحية التحقيق بالتوقيف ، فإذا أحيلت الدعوى الى المحكمة أصبح التوقيف من اختصاص المحكمة(٣).

كما وحدد المشرع الأردني حالات التوقيف في الجرائم المعاقب عليها او بعقوبة أشد وهذا معناه ان التوقيف جائز في الجنايات والجنح والمخالفات ، ولايجوز التوقيف إذا كانت العقوبة هي الغرامة فقط ، وهذا مانصت عليه المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (١- بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة ايام اذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين

ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند اليه، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ان لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح وثلاثة اشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة وستة اشهر في الجنايات الاخرى وعلى ان يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق احكام الفقرة (٣) من هذه المادة .

٢- تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين :-

أ- اذا كان الفعل المسند اليه من جنح الايذاء المقصود او الايذاء غير المقصود او السرقة .
ب- اذا لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة على ان يفرج عنه اذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب اليه ذلك .

٣- اذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر

الدعوى وللمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع اقوال المشتكى عليه

او وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على اوراق التحقيق ان تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجنح وثلاثة اشهر

في الجنايات على ان لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الاحوال على اربعة اشهر في

الجنح وعلى ربع الحد الاقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة ، او ان تقرر الافراج عن الموقوف بكفالة او بدونها في أي من تلك الحالات .

٤- للمدعي العام ان يقرر اثناء اجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على ان يكون للمشتكى عليه محل اقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم .

الا ان المشرع الأردني وبموجب نص المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يحدد الحد الأقصى للتوقيف ، فقد أجاز للسلطة التحقيق تجديد مدة التوقيف دون تحديد نهاية له ، ونتمنى على المشرع الأردني تحديد نهاية لمدة التوقيف حتى لا يتحول الى اعتقال .

ونجد ان المشرع الأردني اشترط كضمانة ان يكون قرار التوقيف مبررا ومسببا ، وهذا ما نصت عليه المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول (للمدعي العام في دعاوي الجناية والجنحة ان يكتفي بإصدار مذكرة حضور على ان يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك) .

وهذه المادة تماثل المادة (١٠٢)(٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري(١) - لقاضي التحقيق في دعاوى الجناية و الجنحة ان يكتفي باصدار مذكرة دعوة على ان يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك .

٢- اما اذا لم يحضر المدعى عليه او خشي فراره فلقاضي التحقيق ان يصدر بحقه مذكرة احضار . ، فنجد ان كلا النصين يقتضي لصدور أمر التوقيف في التحقيق، وجود مقتضى هو سند قانوني هو الذي يخول المحقق إصدار أمر التوقيف .)

واشار المشرع الأردني الى حق اتصال المتهم الموقوف بمحاميه ، وفقاً لنص المادة (٢/٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص بالقول (ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه من ان يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب ،الا اذا رأى المدعي العام خلاف ذلك) .

كما أكدت المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ذلك الحق بقولها (للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي ينتدب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين ولا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد). كما منح المتهم الحق في طلب إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها ، في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك حماية للحرية الشخصية(٥).

المبحث الثاني : أثر التوقيف او الحبس الاحتياطي عند الحكم بالبراءة

أن تعويض المحكوم عليه بالادانة عن الايام التي قضاها مسلوب الحرية أثناء فترة التوقيف ، وهذا التعويض تمثل في خصم أيام التوقيف من مقدار العقوبة المحكوم بها عليه ، سواء كانت هذه العقوبة سالبة للحرية او عقوبة الغرامة ، وهو يعتبر نوعاً من الجبر عن المدة التي قضاها أثناء فترة توقيفه ، ولما كان الشخص الذي صدر حكم بإدانته ثبت أنه مرتكب الجريمة المنسوبة اليه ، أى انه أخطأ وبالتالي استحق العقاب عما اقترفته يداه ، إلا انه وفقاً لقواعد العدالة التي تسعى إليها جميع التشريعات تقتضى وجوب تعويضه بخصم مدة الحبس الاحتياطي من مقدار العقوبة ، حتى لا يبقى الانسان مسجوناً فترة تزيد عن المدة المقررة للعقوبة (٦).

هذا بالنسبة للشخص المدان أى مرتكب الجريمة ، فما هو الوضع بالنسبة للشخص الذي يتهم بأرتكاب جريمة ويحبس احتياطياً سواء من قبل سلطة التحقيق الابتدائي أم من قبل جهة المحاكمة ، ثم يصدر بعد ذلك حكم براءته من التهمة المسند اليه أو يصدر أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى ضده ، فما مصير المدة التي قضاها هذا الشخص مسلوب الحرية ، وهو في الأساس بريئاً ولم يرتكب الجرم الذي نسب اليه ، أليس من الأولى على الأقل أن يعرض عن هذه الفترة التي قضاها في الحبس الاحتياطي ، فإنما هو الأحق من وجهة نظرنا بالتعويض عن الاجراءات التي تعرض إليها وأدت إلى سلبه حريته ، كما قد تكون قد تسببت له بأضرار فادحة تمسه في شخصه أو سمعته وعلاقاته الاجتماعية والعائلية وقد تحرمه من مصادر رزقه (٧).

فالفترة التي قضاها الشخص في التوقيف كانت بدون سبب وبدون وجه حق وإنما هي لمجرد الشكوك بأنه مرتكب الجريمة ، وقد يقال أن الحكم بالبراءة لايزيل الشكوك فما تزال الظنون بأنه هو الذي ارتكب الجريمة لكن الأدلة غير كافية أو غير يقينية ولم تصل إلى قناعة القاضي

لنسبتها الية . ولكن يرد على ذلك أن هناك حالات قد يحبس فيها الانسان لفترة من الزمن سواء طالت الفترة أم قصرت ، ثم يظهر بعد ذلك المتهم المذنب الحقيقي للجريمة المحبوس احتياطياً فيها المتهم الأول ، لذلك فإنه من العدل أن يعطى الفرد الذى صدر حكم ببراءته أو صدر بحقه أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، الحق في المطالبة بالتعويض عن أضرار هذا الحبس الاحتياطى(٨).

وإذا ما سلمنا بحق الفرد بالمطالبة بالتعويض عن الحبس الاحتياطى الصادر بحقه ، فمن هي الجهة التى يجب عليها الالتزام بالتعويض والرجوع عليها ، هل الجهة التى أصدرت هذا الامر متمثلاً فى الشخص نفسه الذى صدر عنه سواء كان عضو النيابة العامة أو قاضى المحكمة ، أم يتم الرجوع على الدولة بصفتها مسئولة عن أعمال السلطة القضائية ، وكيف ينظم طلب التعويض .

اختلفت وجهات النظر حول مدى جواز حق المتهم المحبوس احتياطياً الذى حكم بالبراءة أو صدر بحقه أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى في المطالبة بالتعويض من عدمه ، فهناك رأى يرفض إعطاء هذا الحق للفرد وأتى بالحجج التى يستند عليها فى عدم جواز المطالبة بالتعويض عن مدة التوقيف (الحبس الاحتياطى) ، والرأى الاخر يؤيد حصول الفرد على هذا الحق وذلك على النحو التالى:

أولاً : الرأى المعارض للمطالبة بالتعويض(٩) :

أعترض هذا الرأى على منح الفرد حق المطالبة بالتعويض عن الفترة التى قضاها في الحبس الاحتياطى ، وذلك بالاستناد إلى الحجج التالية :

١. انه لكى يحافظ المجتمع على كيانه فلا بد من اتخاذ بعض الاجراءات التى تحقيق العدالة في المجتمع ، حتى لو كانت هذه الاجراءات تتضمن الاعتداء على حريات الأشخاص في بعض الأوقات فهي ضرورية لتحقيق المصلحة العامة . وبما أن الفرد يعتبر عضواً فى المجتمع فإنه يتنازل عن بعض حقوقه ، ومن هذه الحقوق الحرية الشخصية وذلك في بعض الأحوال التى حددها التشريع ، فعليه تحمل بعض الاجراءات التى تتخذها الدولة من أجل تحقيق صالحه

وصالح المجتمع الذى يعيش فيه ، ومن هذه الاجراءات الحبس الاحتياطى . فإذا اسفر التحقيق بعد ذلك عن براءته أو عدم ثبوت التهمة عليه ، فلا يحق له المطالبة بالتعويض لأنه لا يمكن مساءلة الدولة فى هذه الحالة ، لأن هذا الاجراء الذى اتخذ ضده يعتبر من اجراءات السيادة .

٢- السماح بالمطالبة بالتعويض قد يؤدى الى نتائج سيئة بالنسبة للفرد ، لأنه عند المطالبة بالتعويض قد يحكم لصالحه او ترفض دعواه ، وهذا يودى إلى أن حكم البراءة السابق محل شك ويحتمل أن يكون دليلاً ضده لإعادة محاكمة . ويرى أن العدالة ليست في الحق بالتعويض بل فى سرعة الانتهاء من التحقيقات ، حتى لا يستمر المتهم فترة طويلة فى الحبس الاحتياطى .

٣- إعطاء الحق للفرد بالمطالبة بالتعويض سوف يؤدى إلى تعدد قضايا التعويض ، وازدحام المحاكم سواء كانت دعاوى التعويض بسبب او بدون سبب

٤- براءة المتهم أو حفظ الدعوى عنه لاتعنى انه ليس من ارتكب الجريمة ، بل قد يكون لعدم كفاية الأدلة أو عدم اقتناع القاضى فكيف يستحق التعويض .

٥- تقرير المسؤولية يؤدى إلى تردد المحققين والقضاء فى توقيعه خوفاً من المسؤولية وهذا ليس فى صالح العدالة .

ثانياً : الاتجاه المؤيد للتعويض (١٠) :

الرأى الآخر الذى يرى ضرورة السماح للفرد بالمطالبة بالتعويض ، قام بالرد على هذه الحجج التى أتى بها الاتجاه الأول بالأمر التالية :

١. بالنسبة للحجة الأولى فيرد عليها بأنه إذا كان من حق المجتمع اتخاذ بعض الاجراءات ضد الفرد مثل سلب الحرية ، فإنه من العدالة أيضاً تعويضه عن الاضرار التى لحقت به بسبب هذا السلب إذا لم يثبت إدانته ، فالشخص له أيضاً حق على الدولة وهو تعويضه عن الضرر الذى أصابه ، ومثال ذلك من تنزع ملكية أرضه لصالح الدولة من أجل المصلحة العامة ، فهو يرضى بذلك مقابل تعويضه بأرض غيرها .

٢. القول بأن السماح بالمطالبة بالتعويض قد يؤدي إلى آثار سلبية على الفرد في حالة فشله في الحصول على التعويض ويشكل قرينه ضده ، فهذا لا يبرر حرمان الذين يحكم لصالحهم .

٣. القول بتعدد دعاوى المطالبة بالتعويض المعروضة على المحاكم يرد عليه بأن هذه المطالبة تعتبر حق من حقوق الانسان لدفع الظلم الذى وقع عليه أياً كان هذا الطريق الذى أدى إلى ظلمه . وبالتالي نشوء حق له مقابل هذا الظلم ولا بد من استيفائه ، حتى ولو أدى ذلك إلى كثرة الدعاوى المطروحة للمطالبة بهذه الحقوق مثلها مثل باقى الدعاوى الأخرى .

٤. القول أن تقرير المسؤولية يجعل المحقق أو القاضى يتردد عند توقيعه الاجراءات التى ينص عليها القانون خوفاً من المسؤولية ، إنما يرد عليه بأن تقرير المسؤولية يجعل القاضى يتروى ويدرس مدى ملائمة توقيع هذا الاجراء من عدمه ويوازن بين الأمور ، من اجل توقيع الأجراء الصحيح الذى لا يؤدي إلى ظلم أى انسان ولا يؤثر على التحقيق .

المبحث الثالث :التعويض

المبدأ : الأصل هو عدم جواز مساءلة القضاة مدنياً بسبب ما يصدر عنهم من أحكام وقرارات ، تأسيساً على أنه يجب أن يكون للأحكام القضائية التقديس والاحترام باعتبارها عنواناً للحقيقة ، ورغبة في تمكين القضاة من أداء واجباتهم الدقيقة بحرية واطمئنان ، فكثيراً ما تتخذ النيابة العامة إجراءات ضد بعض الأفراد فنتهمهم وتحقق معهم وتقبض عليهم وتفتش منازلهم وتأمّر بحبسهم احتياطياً على ذمة التحقيق ، ثم ينتهى الأمر بالحفظ لعدم الجريمة او لعدم معرفة الفاعل الحقيقى او لعدم كفاية الأدلة وفي جميع هذه الحالات يصاب الأفراد بضرر من عمل القضاء ولايسال القضاة أو أعضاء النيابة مدنياً عما يصدر عنهم من قرارات وظلت قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة سائدة فى فرنسا ومصر حتى صدورقانون فى فرنسا قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٢ وصدر فى مصر القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وقررامسئولية الدولة مباشرة عن اضرار الحبس الاحتياطى ، اى عن أعمال القضاء ،واقترب بذلك نظام مسؤولية الدولة عن

أعمال القضاء من نظام مسئوليتها عن أعمال الإدارة وغدت القاعدة هي مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية والاستثناء عدم المسئولية (١١).

طرق التعويض : هناك طريقتان للتعويض عن الحبس الاحتياطي (التوقيف) الأول طريق مباشر والثاني طريق غير مباشر.

أولاً : الطريق المباشر (١٢).

في فرنسا نص الشارع الفرنسي بالقانون رقم ١٦٤٣.٧٠ الصادر في ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ على مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الاحتياطي ، إذا انتهت سلطة التحقيق إلى أنه لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو قضت بالبراءة متى كان الضرر استثنائياً.

في إيطاليا جاء الفصل الثامن من الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد بعنوان :التعويض عن الحبس غير المشروع وتضمن مادتين الأولى برقم ٣١٤ بعنوان شروط الحبس

١. كل من اعلنت براءته بحكم نهائي بسبب أن الفعل لاوجود له أو ان الجريمة لم تقع أو أن الفعل لا يشكل جريمة ، ولم ينص القانون على أنه جريمة ، له الحق في تعويض عادل على حبسه احتياطياً ، إذا لم يكن له دخل أو مساهمة في أحداثه بناء على عمد أو خطأ جسيم من جانبه.

٢. يتمتع بنفس الحق في التعويض ، من أعلنت براءته لأي سبب او من حكم عليه ووضع خلال محاكمته في الحبس الاحتياطي وظهر بحكم نهائي أن الأجراء الذي طبق بناء عليه التدابير قد صدر أو تم التمسك به بدون توفر شروط تطبيقه المنصوص عليها في المادتين ٢٧٣ ، ٢٨٠

٣. تطبيق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ وبنفس الشروط على كل من صدر لصالحه أجراء بحفظ الدعوى أو حكم بأن لاوجه لإقامة الدعوى .

٤. لا يكون هناك حق في التعويض عن ذلك من الحبس الاحتياطي الذي تم احتسابه من أجل وزن مقدار العقوبة ، او من أجل تلك الفترة التي طبقت فيها القيود التالية للحبس الاحتياطي بناء على أسباب أخرى .

٥. يسقط الحق في التعويض أيضاً بالنسبة لذلك الجزء من الحبس الاحتياطي الذي طبق قبل إلغاء قاعدة التجريم ، عندما يصدر حكم أو قرار بالحفظ لكون الفعل لايعتبره القانون جريمة لإلغاء التجريم .

وجاءت المادة ٢١٥ بعنوان إجراءات التعويض ونصت على أنه :

١. يجب تقديم طلب التعويض خلال ثمانية عشر يوماً من اعتبار الحكم بالبراءة أو الإدانة نهائياً ، ومن اعتبار الحكم بأن لاوجه غير قابل للطعن فيه أو من تاريخ إعلان قرار حفظ الدعوى .
٢. لايجوز أن يزيد مقدار عن (١٠٠) مليون ليرة .

٣. تطبق قواعد التعويض عن الخطأ القضائي اذا لم يكن هناك تعارض .

مصر : وفي مصر نصت المادة ٣١٢ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن (تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً، وكذلك كل أمر صادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة ، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى .

وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص) .

والبين من هذه النصوص أن التشريعات الجنائية الحديثة قد أقرت صراحة مبدأ مسئولية الدولة صراحة عن أعمال السلطة القضائية .

٢. الطريق غير المباشر (١٣) :

ويقصد به أنه يلجأ من أضرار من الحبس الاحتياطي إلى طلب بطلان التصرف الذي صدر من القاضى والحكم ببراءته حتى تقرر مسؤولية الدولة عما يحكم به على القاضى من تعويض نتيجة لبطلان تصرفه .

وإذا كان الشارع قد أوجد طريقين غير مباشرين لمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، وهما دعوى مخاصمة رجال القضاء والتماس إعادة النظر فإن الطريق الأخير يتعلق بالحق فى الحصول على تعويض عن الأضرار التى أصابت الأفراد من جراء الحكم السابق بالأدانة وليس عن الحبس الاحتياطي ذاته ، فجوهر مسؤولية الدولة يتجسد فى التعويض عن الأخطاء فى الأحكام الجنائية إذا كانت سبباً فى إعادة النظر ، وفضلا عن ذلك فلم يقرر القانون المصرى للمتهم حقا فى طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت نتيجة للحكم الخاطى بالإدانة وكل ماقرره هو أن يتوجه بطلب التعويض إلى كل من ساهم بسوء نية أو عدم تبصر فى أيقاع القاضى فى الخطأ . وأما دعوى المخاصمة ، فهى دعوى من نوع خاص تستهدف تقرير مسؤولية الدولة عما يحكم به من التضمينات على القاضى أو عضو النيابة بسبب الأفعال التى تبيح رفع دعوى المخاصمة باعتبارها طريق غير مباشر لمسئولية الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطي .

التوصيات: مما تقدم نوصي بالآتي :

١- تحديد سقفاً زمنياً لحسم الدعوى الجزائية ونقترح ان يكون السقف الزمني الاقصى لانجاز القضايا التحقيقية هو شهرين فى الجرح وأربعة اشهر فى الجنايات اعتباراً من تاريخ تسجيل الاخبار . علماً بأن قرار مجلس قيادة الثورة المحلول رقم (٦٦٩) لسنة ١٩٨٧ (الملغى) كان قد نص على حسم دعاوى المدنية والجزائية خلال السقوف الزمنية التي تحدد مدتها بالتعليمات الا اذا كانت طبيعة الدعوى تتطلب اجراءات خاصة بها او كان العائق في حسمها خلال المدة المحددة لها سبباً لا دخل للمحكمة فيه .

٢- ان من العدالة أن يُعوض المتهم الذي تثبت براءته عن مدة الحبس الاحتياطي التي أمضاها قبل صدور الحكم ببراءته ، فهو أولى بهذا التعويض من المدان نقترح ان يكون التعويض بصورتيه المادية والمعنوية من خلال نشر حكم البراءة في صحفتين محليتين واسعتي الانتشار (التعويض المعنوي) وتعويضه بمبلغ نقدي بالأمكان تحديده بمراعاة كافة الاعتبارات كوسلية التوقيف ومدته ومافاته من كسب مادي وغيرها من الاعتبارات والمعايير التي بالامكان منح القضاء سلطه تقديرية بشأنها بمراعاة كل حالة على حده .

الهوامش:

- ١- حسن يوسف مصطفى مقابة ، الشرعية في الاجراءات الجزائية ، ط١دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،٢٠٠٣، ص١٥٧.
- ٢- المصدر نفسه ص١٥٧.
- ٣- المصدر نفسه ص١٥٨.
- ٤- المصدر نفسه ص١٥٩.
- ٥- المصدر نفسه ص١٦٠.
- ٦- محمد عبدالله محمد المر، الحبس الاحتياطي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٣٩٦.
- ٧- المصدر نفسه .
- ٨ - المصدر نفسه ص٣٩٦ - ٣٩٨.
- ٩- المصدر نفسه ص ٣٩٨-٣٩٩.
- ١٠- المصدر نفسه ص٣٩٩-٤٠٠.
- ١١- محمد على سويلم ، ضمانات الحبس الاحتياطي ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص١٨١-١٨٢.
- ١٢- المصدر نفسه، ص١٨٤-١٨٦.
- ١٣- المصدر نفسه ، ص ١٩٦-١٩٧.

المصادر :

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
- ٤- حسن يوسف مصطفى مقابة ، الشرعية في الاجراءات الجزائية، ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٣.
- ٥- محمد عبدالله محمد المر، الحبس الاحتياطي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
- ٦- محمد على سويلم ، ضمانات الحبس الاحتياطي ، ط١، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.